ومن ثم اجبر فيها على ايجاره لمسلم وايجار سفيه نفسه لما لا يقصد من
عمله كالحج لجواز تبرعه به ويصح بيع السيد للعبد نفسه لا اجارته اياها
لافضا بيعه الى عتقه فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الاجارة لعدم
اداتها اليه ولو كان لوقف ناظران فآجر احدهما الاخر اضاف للوقف صح
ان استقل كل منهما والا فلا على ما بحثه العراقي وبأتي فيه ما مر في
الوصيين والعاملين والصيغة معتبرة هنا كالبيع فيجري فيها خلاف
المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع الا عدم التأقيت
وهي صريحة وكناية فمن الصريح اجرتك هذا او اكريتك هذا او عاوضتك
منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك كما افتى به القاضي او
ملكتك منافعه سنة ليس ظرفا لأجر وما بعده لانه انشا وهو يقتضي
بانفعاله بل لعقد يرخو انتفع به سنة ونظيره قوله تعالى فاماته
الله مائة عام اي والبثه مائة عام ولا يقال يصح جعله ظرفا لمنافعه
المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح لانا نقول المنافع
امر موهوم الآن والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر
او لي او متعينا بكذا وان كمل من الآن وتختص اجارة الذمة
بنحو الزمت ذمتك او سلمت اليك هذه الدراهم في خياطة هذا او
في دابة صفتها كذا او في حملي الى مكة فيقول المخاطب متصلا قبلت
او استأجرت او اكريت او استكريت ومن الكناية جعلت لك منفعته
باستيجاب ونحو ويجاب وباشارة اخرس افهمت وافهم كلامه اعتبار التوقيت
وذكر الاجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ومورد اجارة العين والذمة المنافع
لانها المقصودة لا العين عند الجمهور والاصح انعقادها اي الاجارة
بقوله اجرتك او اكريتك منفعتها اي الدار سنة بكذا اذ المقصود
منها المنفعة فذكرها تأكيد والثاني المنع لان لفظ الاجارة وضع
مضافا للعين لان المنفعة لا منفعة لها فكيف يضاف العقد عليها
والاصح صحتها اي انعقادها بقوله بعتك او اشتريت منفعتها لان لفظ

البيع

البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا ينعقد بلفظ
الاجارة وعلم مما تقرر انه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال
الصيغة حينئذ اذ لفظ البيع يقتضي التابيد فينافي ذكر المدة ولو
قال في اجارة الذمة الزمت ذمتك كذا كفاه عن لفظ الاجارة ونحوها
وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ولم يقيده بما بعده
اشارة الى عدم تصور اجارة الذمة فيه لانتفاء ثبوتية فيها ودابة
او شخص اي ادمي ولكونه ضد الدابة انقسمت التثنية المغلب فيها
المذكر لشرفه في قوله معينين فيتصور فيهما اجارة الذمة والعين
وما بحثه الجلال البلقيني من الحاق السفن بهما لا بالعقار افتى الوالد
رحمه الله تعالى بخلافه وهو انه لا يصح اجارتها الا اجارة عين كالعقار
بدليل عدم صحة السلم في السفن والمراد بالعين هنا مقابل الذمة
وهو ما يتعين العقد به وفي صورة الخلاف السابقة انفا مقابل المنفعة
وهو ما يرد العقد عليه ولو اذن اجير العين لغيره في العمل باجرة
فعمل فلا اجرة للاول مطلقا واما الثاني فله اجرة المثل اي على
الاذن له كما هو ظاهر وواردة على الذمة كاستيجار دابة مثلا
موصوفة بالصفات الآتية ويتصور ايضا بان يلزم ذمته عملا
ومنه ان يلزمه حمله الى كذا او خياطة او بناء بشرطها الآتي او
يسلم اليه في احدهما او في دابة موصوفة ليحمله [illegible] مثلا بكذا
ولو قال استأجرتك او اكريتك لتعمل كذا او لكذا او لعمل كذا فاجارة
عين لان الخطاب دال على ارتباطها بعين المخاطب كاستأجرت
عبدك وقيل اجارة ذمة لان القصد حصول العمل لا بالنظر
لفاعله ويرد بمنع ذلك نظرا لما دل عليه الخطاب ويشترط في اجارة
الذمة ان عقدت بلفظ اجارة او سلم تسليم الاجرة في المجلس كرأس مال
السلم لا نفا سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الاجرة سواء تأخر العمل فيها
عن العقد ام لا والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها

Copyright King Saud University